الأمن الفكري في التشريع الجنائي
دراسة مقارنة

د. عدي طلفاح محمد الدوري
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق/ جامعة تكريت

المستخلص

لعل أبرز ما تخلفه الحروب بالإضافة الى التدمير والفقر هو ظهور شظف العيش والسكن العشوائي الذي يولد الافكار المتطرفة التي يؤدي استفحالها الى عزل الدولة وشل حركتها وتقدمها بالكامل نتيجة للتقاتل والتناحر التي تولده تلك الافكار المتطرفة، لذلك تبرز الحاجة بشكل جدي الى وجود نصوص جزائية تحقق المنع والرد بشقيه الخاص والعام لتضمن امكانية وجود مجتمع سليم يقوم على اسس صحيحة تؤهله للاستمرار كدولة فاعلة في محيطها الدولي والاقليمي. وبما ان صور الجرائم التي يجسدها التطرف الفكري متعددة ومتنوعة في آن واحد الامر الذي يتطلب وجود نصوص مستوعبة للتطور المتسارع تتكفل بحماية المجتمع من خطر تلك الجرائم الامر الذي يدعو الى ضرورة تعديل بعض النصوص العقابية لمواجهة الصور المستحدثة لمثل تلك الجرائم حفاظا على الأمن الفكري.

الكلمات المفتاحية: السكن العشوائي، الأمن الفكري، التطرف الفكري.

Abstract

Perhaps the most important outcome of wars in addition to destruction and poverty is the emergence of extremist ideas, which lead to the isolation of the state and paralyzed movement and progress fully as a result of the fighting and the rivalry generated by these extremist ideas, so there is a serious need for the existence of penal provisions that prevent prevention and response both privately and publicly to ensure the existence of A sound society based on sound foundations that will enable it to continue as a functioning state in its international and regional environment. Since the images of crimes embodied by intellectual extremism are

many and varied at the same time, which requires the existence of texts absorbed to protect society from the danger of those crimes, which call for the need to amend some punitive texts to meet the images of such new crimes.
Key words: slum housing, intellectual security, intellectual extremism.

المقدمة

لا شك بان غاية المشرع من وجود النصوص الجنائية بشقيها الموضوعية والاجرائية هي تحقيق العدالة بالقدر اللازم لإنصاف المظلوم والمجنى عليه وتحقيق الردع بشقيه بواسطة القضاء، وقد سارت على هذا النهج الكثير من النظم القضائية الجنائية قديما وحديثاً، لذلك يبتغي المشرع العمل على الاحاطة بأسباب الجريمة لمنع وقوعها قدر الامكان من خلال الضبط الاداري بكافة صوره حفاظا على امن المجتمع . والحقيقة تحقيق امن المجتمع والحفاظ عليه ليس بالأمر اليسير وبشكل خاص اذ ما تعلق تحقيق الأمن بفكر افراد المجتمع ومعتقداته واعرافه وتقاليده، ومن خلال ما تقدم تبرز خطورة الافكار الدخيلة على المجتمع أياً كان نوعها وبصورة خاصة بعد ان اصبح استخدام وسائل التواصل الاجتماعي امر متاح للجميع .

ولكل ما تقدم ولتطور المجتمعات وازدياد عددها وتشعب مصالحها وعلاقاتها كان لا بد من وجود نصوص تشريعية تعمل على ايجاد التوازن بين حرية التفكير والتعبير عنه من جهة والحفاظ على امن المجتمع وسلامته من جهة اخرى، فالمتتبع لنصوص الدساتير يجد انها تنص بشكر صريح على حرية التفكير والمعتقد الا انها مع ذلك تنص على حضر وتحريم التطرف والغلو والاقصاء الامر الذي ينعكس حتما على النصوص الجزائية التي تنظمها القوانين العقابية.

أهمية البحث.

تنبع أهمية دراسة الأمن الفكري في التشريع العراقي من أهمية استقرار المجتمع، ذلك ان هدف وغاية المشرع من اعمال النصوص الجزائية وتفعيلها وتطبيقها بحق الجاني هو تحقيق الاستقرار المجتمعي بخلق مجتمع خال من الجريمة والمجرمين من خلال تحقيق اهداف العقوبة في المنع والردع، اي من خلال ردع الجاني ومنع الاخرين ممن تسول لهم انفسهم اتباع ذات السلوك المجرم، فاذا ما تكفلت تلك النظم في اصلاح المجتمع فان ذلك يعد انجاز مهم يستحق ان يحيطه المشرع والفقه بالاهتمام البالغ . وبما ان التفكير يسبق اي فعل ارادي فانه من الاهمية ان ينظم المشرع اليات الحفاظ على الأمن الفكري من الانحراف او التطرف او الخلل من خلال منع مسبباته ومنها المسكن العشوائية.

مشكلة البحث.

من البديهي ان يكون البحث او الدراسة العلمية منصبة على اشكالات نابعة من وجود مشكلة معينة تدور حولها وجودا وعدما، وفي بحثنا هذا نستطيع ان نقول بان هنالك العديد من التساؤلات التي هي بطبيعتها تعد اشكالات الدراسة ومنها هل ان المشرع العراقي نظم احكام الأمن الفكري في النصوص الدستورية والعقابية، ام انه المعالجة اقتصرت على احداهما دون الاخر، وهل كانت تلك المعالجة صريحة في مضامينها ام من خلال النصوص الغير مباشرة، وهل وازن المشرع بين الحرية في التفكير وبين تجريمه اذ ما بلغ حد الخطورة التي تهدد المجتمع . بالإضافة الى بيان اثر السكن العشوائي على تغيير المفاهيم التي من الممكن ان تودي بالأمن العام.

منهجية البحث.

تتطلب طبية البحث إتباع المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص التي أوردها المشرع في هذا الخصوص، في كل من النصوص الدستورية من جهة، والنصوص التي اوردها المشرع في قانون العقوبات والقوانين الخاصة من جهة اخرى، ومن ثم بيان آراء الفقه في ذلك، مع الاشارة الى موقف التشريعات المقارنة في هذا الخصوص.

هيكلية البحث.

من المعلوم أن لكل دراسة هيكلية تنسجم مع طبيعة موضوع البحث المراد دراسته ، لذلك نرى بأن من الضروري أن تكون هيكلية البحث موزعة على مبحثين وعلى النحو الاتي:

المبحث الاول: التعريف بالأمن الفكري.

المطلب الاول: مفهوم الأمن الفكري.

المطلب الثاني: مرتكزات الأمن الفكري.

المبحث الثاني: المعالجة التشريعية للأمن الفكري.

المطلب الاول: المعالجة الدستورية للأمن الفكري.

المطلب الثاني: المعالجة الجنائية للأمن الفكري .

الخاتمة.

المبحث الأول

التعريف بالأمن الفكري

يعد موضوع الأمن بصورة عامة والأمن الفكري بصورة خاصة الشغل الشاغل لنجاح اي دولة واستمرارها بل وازدهارها، لذلك فان تناوله في بحث مقتضب قد يخل بالمعلومة المطلوب عرضها والفكرة المطلوب ايصالها، ولغرض التعريف بالأمن الفكري بالقدر الذي يفي بمتطلبات البحث نجد ان

نتناول بيان مفهوم الأمن الفكري في مطلب اول ومن ثم بيان مرتكزات الأمن الفكري في المطلب الثاني، وكما يأتي:

المطلب الاول

مفهوم الأمن الفكري

لغرض بيان مفهوم الأمن الفكري نجد انه من المناسب ان نتناول ذلك من خلال بيان تعريفه اللغوي والشرعي والاصطلاحي وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: الأمن الفكري لغة.

مفهوم الأمن في اللغة من المفاهيم اللغوية ذات الثراء في المعنى لشموليته، اذ يقصد به سكون القسب والهدوء النفسي وعدم الخوف، وقد قال ابن فارس (الهمزة والميم والنون اصلان متقاربان: احدهما الامانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والاخر التصديق)[١] والامان والامانة بمعنى وقد امن من باب فهم وسلم وامناً وامنة بفتحتين فهو آمن، وآمنه غيره من الأمن والامان، فالأمن ضد الخوف[٢].

والأمن، كصاحب ضد الخائف، امن، كفرح امنا وامانا، بفتحهما وامنا وامنةً محركتين، وأمنا بالكسر فهو امن وامين، كفرح وأمير . ورجل امنة كهمزة : يأمنه كل احد في كل شيء. وهذا المعنى بينه المفسرون في تعريف الأمن عند تفسيرهم للآيات التي ورد فيها ومنها ما ذكره الطبري في تفسير قوله تعالى: (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)[٣] وقد سماه الله ﷻ أمناً لان الحرم كان في الجاهلية معاذا لمن استعاذ به، وكان الرجل منهم لو لقي به قاتل ابيه او اخيه لم يهيجه ولم يعرض له حتى يخرج منه[٤].

كما وانه يعني الأمن والطمأنينة كما في قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ

(١) رامي تيسير فارس – الامن الفكري في الشريعة الاسلامية – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون /الجامعة الاسلامية /غزة– ٢٠١٢– ص١٣.

(٢) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي– مختار الصحاح – دار الكتاب العربي– لبنان – ١٩٨١– ص١٥.

(٣) سورة البقرة : الآية ١٢٥.

(٤) رامي تيسير فارس– مصدر سابق ص١٤.

وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آَثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)[١]

اما معنى (الفكري) فهي من اصل (فكر) والتفكير بمعنى التأمل، وافكر في الشيء و (تفكر) فيه بمعنى تمعن في اصل حقيقته[٢] كما في قوله تعالى: (قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ)[٣]. ومن خلال ما تقدم يتبين ان المعنى اللغوي للأمن الفكري هو تضافر الجهود الذهنية في تحقيق السكينة والطمأنينة، التي من شأنها توحيد القلب والفكر على الصراط السوي المستقيم.

الفرع الثاني: الأمن الفكري اصطلاحا.

عرف الباحثون الأمن بصورة عامة تعريفات متعددة منها انه (عدم توقع المكروه في الزمن القادم) وعرف كذلك بأنه (تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد الاخطار التي تتهددها داخليا وخارجيا، وتأمين مصالحها وتهيئة الظروف المناسبة اقتصاديا واجتماعيا لتحقيق الاهداف والغايات التي تعبر عن الرضا العام في المجتمع)[٤] كما ويذهب بعض الشراح الى ان للأمن مفهومين اساسين الاول الأمن الجنائي[٥]، ويراد به امن الضروريات الخمسة –الدين، النفس، العقل، العرض، المال –وامن المجتمع من امن افراده، فبالقدر الذي يكون فيه الافراد آمنين بقد ما يكون المجتمع امناً، والثاني الأمن الوطني، ويقصد به امن الدولة في عناصرها الاساسية – الشعب، الارض، السيادة، نظام الحكم – من

(١) سورة البقرة : الآية،٢٨٣.

(٢) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي– مصدر سابق– ص٥٠٨.

(٣) سورة الانعام : الآية،٥٠.

(٤) علي بن فهد بن علي المسردي – الامن الفكري واثره في الوقاية من الغلو في الدين والانحراف الاخلاقي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية – اطروحة دكتوراه مقدمة الى معهد بحوث ودراسات العالم الاسلامي/ امعة ام درمان الاسلامية – ٢٠٠٧– ص١٤.

(٥) للأمن القانوني الجنائي تعريف مطول مختلف فيه لحداثته واختلاف المناهج الفكرية التي تبنت تعريفه . للمزيد ينظر ميثاق غازي فيصل – الامن القانوني الجنائي دراسة مقارنة – اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة تكريت – ٢٠١٩ – ص٧ وما بعدها.

حيث حفظ حقوق مواطنيها الخاصة والعامة ومنه الاعتداء على سيادة الدولة وكيانها وحمايتها من الفتن الداخلية والاعتداءات الخارجية[١].

ولذلك يذهب بعض آخر من الشراح الى تعريف الأمن الفكري بانه: "التصورات والقيم التي تكفل صيانة الفكر وحفظه من عوامل الشطط وبواعث الانحراف التي تميل به عن الجادة وتخرجه عه وظيفته الاساسية، التي تتمثل في اثراء الحياة بالسلوك القويم والاثار النافعة وحفظ الضروريات فيغدو عامل تخريب وتهديد لكل ضروريات المجتمع ومصالحه"[٢]، كما وعرف بأنه: "سلامة فكر الانسان وعقله وفهمه من الانحراف والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للأمور الدينية والسياسية، وتصوره للكون بما قد يؤول الى الغلو او الى الالحاد"[٣]، وعرف كذلك بأنه: "النشاط والتدابير المشتركة بين الدولة والمجتمع، لتجنيب الافراد شوائب عقدية او فكرية او نفسية، تكون سببا في انحراف السلوك والافكار والاخلاق عن جادة الصواب او سبباً للإيقاع في المهالك"[٤] بينما يذهب بعضٌ الى تعريفه على انه: "اطمئنان مجتمع الدولة الى قدرته على التصدي للاتجاهات الفكرية التي من شأنها ان تؤثر سلبا [في] تصوره لمشكلاته ورؤية اسبابها وجذورها وصلبها وهوامشها وتناقضاتها الداخلية وعلاقتها التبادلية مع غيرها ومن ثم تقرير حلولها [على] وَفقِ منهج صحيح ورشيد يراعي الواقع والمصالح الحقيقية للدولة وينسجم مع مبادئها واصولها الثابتة الكبرى"[٥].

ورغم حداثة مصطلح الأمن الفكري وكثرة التعريفات التي قيلت فيه الا اننا يمكن ان نعرفه بانه : الجهود المشتركة للمجتمع وسلطات الدولة في التثقيف والتوعية والحوار الصحيح بوجود الحقوق والحريات، لمنع انتشار الافكار

---

(١) علي بن فهد بن علي المسردي– مصدر سابق – ص١٤.

(٢) سعود بن سعد محمد البقمي– نحو بناء مشروع تعزيز الامن الفكري بوزارة التربية والتعليم – بحث مقدم الى المؤتمر الوطني الاول للامن الفكري المفاهيم والتحديات – جامعة الملك سعود للفترة من ٢٢ – ٢٥ جماد الاول ١٤٣٠ هـ – ص٨.

(٣) سعيد بن مسفر الوادعي – الامن الفكري الاسلامي – بحث منشور في مجلة الامن والحياة– جامعة نايف العربية –١٩٩٧– ص٥١.

(٤) محمد احمد نصير– الامن والتنمية – مكتبة عبيكات – الرياض– ١٤١٣ هـ – ص١٢.

(٥) د. ابراهيم بن محمد علي الفقي – الامن الفكري، المفهوم ن التطورات، الاشكالات – بحث بحث مقدم الى المؤتمر الوطني الاول للأمن الفكري المفاهيم والتحديات– جامعة الملك سعود للفترة من ٢٢ – ٢٥ جماد الاول ١٤٣٠ هـ – ص٩.

المتطرفة او المنحرفة التي تكون سببا في انحراف السلوك والاخلاق والوقوع في اتون الجريمة.

المطلب الثاني

مرتكزات الأمن الفكري

يستند الأمن الفكري إلى العديد من المرتكزات التي تعد اساسا له، وتلك المرتكزات تختلف بطبيعتها من مجتمع الى اخر، بحسب طبيعة تكوين ذلك المجتمع، ولغرض تناول مرتكزات الأمن الفكري بدون اسهاب ممل او ايجاز مخل وبالقدر الذي يخص موضوع البحث نرى ان نتناول اهمها وكما يأتي:

اولاً : الاسرة.

تعد الاسرة حلقة الوصل بين الفرد والمجتمع ويرى علماء النفس ان للأسرة اهمية قصوى في تشكيل شخصيته، فالطفل يتعلم مسؤولياته تجاه الاخرين من خلال تجاربه في المنزل اولا[١] لذلك يعد سوء التربية التي يتعرض لها الشخص احد أهم عوامل الانحراف الفكري اولاً وارتكاب الجرائم ثانياً ، ولقد زاد تأثير هذا العامل في الآونة الأخيرة بسبب خروج المرأة وانشغالها وحرمان الأبناء من رعايتها المستمرة ، ويزيد من حدة هذا الأمر تفكك الأسرة مادياً أو معنوياً وضعف سلطانها على جميع أعضائها. ولكثرة أعباء الحياة التي باتت تشغل كل من الأب و الأم عن توفير الإشراف الأبوي السليم لأبنائهم فضلاً عن حالات الانفصال والطلاق والخلافات والشجار المستمر بين الأبوين[٢]، كل ذلك قد يكون عاملا محفزا يدفع بالشخص إلى الانحراف الفكري، وخاصة عند انعدام لغة الحوار الهادف بين افراد الاسرة .

ففي إطار المهام والنشاط الوقائي للأسرة ضمن مجهودات التربية والتنشئة الاجتماعية يجب الابتعاد عن العنف والمبالغة في التدليل أو اعتماد العقاب البدني في مجال التربية والتنشئة الاجتماعية، فعند قيام الطفل ببعض السلوكيات وعند علم الوالدين بها، فإنها تصاحب ذلك عادة باستحسان أو استهجان من طرف الوالدين، والطفل يعلم ذلك ليس فقط من العقاب أو الاستحسان الذي يظهره الوالدين في صورة عقاب بدني أو غيره، بل إنه يعلم ذلك من خلال الجمل والعبارات المستخدمة والصادرة من الوالدين عن ذلك السلوك، لذلك فان

---

(١) د. يوسف بن محمد الهويش –تعزيز الامن الفكري في ضوء النماذج والتجارب العالمية المعاصرة للحوار– ط٣– مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني – الرياض– ٢٠١٧– ص٥١.

(٢) د. عبد الرحمن محمد العيسوي– جنوح الشباب المعاصر ومشكلاته – ط١– منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٤– ص٢٢٩.

الطفل في الأساس ليس بحاجة إلى عقوبة بدنية أو عبارات قهر وإذلال ليشعر بغلطته وبسوء سلوكه أو تصرفه كما هو شائع في المجتمعات العربية، بل يجب ان تسود لغة الحوار والنقاش والفهم فالأسرة لها وظيفة وقائية من الانحراف الفكري بلا منازع، حيث تقوم بها من خلال ما توفره لأطفالها من تربية وتنشئة صالحة ورعاية شاملة وتوجيه صحيح للأطفال، وكشف مبكر عن الخلل الذي قد يصيب أحد أطفالها، والعمل على مساعدتهم على تقويم ذلك الخلل وعلاجه(١).

ثانياً – المؤسسة التربوية.

في مجتمع المدرسة يصادف الفرد سلطة غير سلطة العائلة ، ويحس أن من واجبه أن يتقبل هذه السلطة الجديدة وان يتعامل مع هؤلاء الأفراد الجدد فإذا نجح في هذه التجربة كانت البداية جيدة لمسايرة الحياة في الوسط الاجتماعي ، أما إذا كان الفرد مصاباً بأمراض وراثية أو مكتسبة تقلل من قدراته الجسدية والعقلية فلا شك أن التئامه مع المجتمع وتجانسه وإياه يغدو أمراً عسيراً . ففي بيئة المدرسة يمكن أن تظهر علامات الانحراف الفكري عند الأحداث كما انه في ظل هذه البيئة يمكن أن تظهر علامات السلوك الذي يمكن أن يؤدي بالشخص الحدث إلى ارتكاب الجريمة . ومن العوامل التي تزيد من احتمالية الانحراف الفكري ما يأتي(٢):

أ- فشل الشخص في الدراسة.
ب- الصحبة السيئة في بيئة المدرسة.
ت- النظام الصارم داخل المدرسة وفشله في احتواء الطالب.
ث- الدور السلبي للمعلم في تنشئة الطالب.

فالمؤسسة التربوية يمكن ان تسهم في ملاحظة ظهور الانحراف الفكري ومعالجته، كما وانها من الممكن ان تكون سببا في انتشاره، ذلك ان المدارس والمعاهد مجال رحب لتعلم المزيد من المعايير الاجتماعية والقيم والاتجاهات والادوار الاجتماعية الجديدة بشكل منضبط ومنظم، لذلك يجب ان تبدأ معالجة الانحرافات الفكرية بمعالجة الاسباب والعوامل المؤدية لها والوقاية منها، لذلك لا نغالي اذا ما قلنا إن المدرسة او المؤسسة التربوية لها الدور المكمل لدور

(١) د. يوسف بن محمد الهويش– مصدر سابق – ص ٥١، ٥٢.

(٢) د. علي محمد جعفر – حماية الأحداث المخالفين للقوانين والمعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة – ط١– مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – ٢٠٠٤– ص ٨٩ وما بعدها.

الاسرة في صقل شخصية الطالب وتطويعها وتوجيهها الوجهة الصحيحة، مما يزيد حصانة الفرد ضد المؤثرات الفكرية السلبية أياً كان مصدرها[١].

ولا يفوتنا ان نذكر بأن الفرد في مرحلة الحداثة والشباب يميل إلى تكوين علاقات صداقة مع مجموعة من الأصدقاء يتفق معهم في ميوله واتجاهاته ويتقارب معهم سناً ليمضي معهم أوقات فراغه ويمارس هواياته بصحبتهم، ولا شك أن هناك تأثيرا فكريا متبادلا بين الأصدقاء فكل منهم يؤثر في تكوينه الشخصي على الآخر ومن هنا تبرز أهمية الصداقة، فإذا كانت مجموعة الأصدقاء تمارس أعمال منحرفة أو إجرامية فإن انضمام الشخص اليها يترتب عليه تأثره بها وانحداره معها. وبخاصة أن بعض الأفراد يجدون في صحبة هؤلاء الأصدقاء نوعا من الحرية يتخلصون بها من سوء معاملة الأبوين وفرصة لإثبات وجوده بعد فشله في الدراسة، مما يشكل عاملا يدفع به الى الانسجام فكريا وجسدياً مع مجموعته[٢] ومن هنا تبرز اهمية مؤسسات المجتمع المدني في التوعية والتثقيف لتكون ركيزة اساسية يعتمد عليها اضافة لمؤسسات الدولة الرسمية الاخرى.

ثالثاً – وسائل الاعلام .

تلعب الأجهزة الإعلامية والثقافية بكافة أشكالها وأنواعها – وبخاصة بعد التطور الهائل في المجال الالكتروني- دوراً قد يكون ايجابياً وقد يكون سلبياً في خلق المشاكل الاجتماعية، إذ لوحظ في الآونة الأخيرة أن برامج الإذاعة والتلفاز والانترنت وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي لا تخضع لرقابة من قبل أخصائيين نفسيين أو اجتماعيين أو حتى رجال الدين والقانون ، لذلك فان الغالب منها أي من برامجها لا تربي المشاهد على الفضيلة والعفة والأخلاق الحسنة ، فضلاً عن ما تقدمه دُور السينما والمسرح لمشاهد لا تخدم الأغراض الوطنية والاجتماعية بل إنها غالباً ما تثير الفتن من عنف وغيره ، وكذلك الأمر بما يتعلق بإثارة الغرائز والشهوات التي تعكس وتترجم بشكل واضح مدى الانحراف الفكري وخطره على امن الفرد الفكري[٣].

---

(١) د. محمد يوسف مرسي نصر – دور الادارة المدرسية في تعزيز الامن الفكري لدى طلاب المعاهد الثانوية الازهرية بمحافظة الغربية –مجلة دراسات عربية في التربية وعلم النفس– العدد٧٢– ٢٠١٦– ص٣٩٤.

(٢) د. عدي طلفاح محمد الدوري– التسكع في القانون الجنائي العراقي – بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق – السنة ٢– المجلد٢– العدد٢٠– الجزء٢– ٢٠١٧– ص٤٠٣.

(٣) د. عبد الرحمن محمد العيسوي – مصدر سابق – ص٢٣٤.

لذلك فان الاعلام يجب ان يكون موجها للحق الذي تؤمن به الامة، لينطلق من ذلك الحق ويعززه ويدعو اليه، اما اذا تبنى الاعلام افكارا غير ما تؤمن به الشعوب الموجه لها والتي تتفاعل معه وتؤثر فيه، اصبح ذلك الاعلام غريب النزعة، اجنبيَّ المفهوم، مبتورَ الجذور، دخيلا على مجتمعه واهدافه، مما يتسبب في تهديد الأمن الفكري للمجتمع، وبذلك تكمن خطورة دوره في ان يكون مرتكزا للأمن الفكري(١).

وفضلا عما تقدم فإن وسائل الترفيه السلبية مثل تعاطي المخدرات وتناول المسكرات والمقامرة والتردد على أماكن الفساد الأخلاقي ومشاهدة الأفلام والمقاطع المفسدة والمطالعة المضللة قد يكون لها أثرها الفاعل في تهديد الأمن الفكري(٢).

رابعاً- دُور العبادة.

من بين ما يؤمن به الفرد في المجتمع الاسلامي منطق الأمن في هذه الحياة الدنيا، وطمأنته في دارها الفانية وهذا هو الإيمان الشرعي الذي ينتظم جميع أركانه وجملة خصاله، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، والإيمان باليوم الآخر، وبقضاء الله وقدره بما فيه خيره وشره، والإيمان بما جاء به نبينا محمد (ﷺ) من الشرائع والأحكام، فالذي يجزم به العقل، ويطمئن إليه القلب كاملاً صحيحاً يؤمن بهذه الأركان إيمانا غير مشوب بشك، ولا مخلوط بشرك، وفي هذا السياق يقوم المسجد بمهمة كبيرة في مجال تعزيز الأمن الفكري في نفوس الناس، فالمسجد بوصفه المؤسسة التربوية الأكثر احتراما يستطيع القيام بما لا تستطيع القيام به المؤسسات الأخرى وذلك من خلال الاتي:

١- تأصيل القيم الاجتماعية النابعة من الشريعة الإسلامية السمحاء وابراز اهمية التكامل الاجتماعي الذي يفرضه الإسلام لضمان أمن الفرد والمجتمع.
٢- تقوية الأدوار الإيجابية للتنشئة الدينية خاصة في ضبط كل ما يؤدي إلى الجنوح أو ارتكاب الجريمة.
٣- تقويم الجانب الديني في النفوس من خلال الوعظ والإرشاد والتوجيه وذلك يضمن العصمة من الوقوع في المعاصي(٣).
٤- تحصين مدارك الشباب وثقافتهم بأحكام الحدود الشرعية كتحريم القتل والاعتداء على الاخرين وخطورة التكفير والغلو.
٥- طاعة أولي الامر وجمع كلمة المسلمين وقطع الشقاق والنزاع(١).

---

(١) د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق- تعزيز ثقافة الامن الفكري من خلال البرامج الاعلامية الموجهة – بحث مقدم الى المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية – العدد ٣- ٢٠١٧- ص٩.

(٢) د. عدي طلفاح محمد الدوري – مصدر سابق- ص ٤٠٤.

(٣) د. يوسف بن محمد الهويش- مصدر سابق – ص ٥٤.

٦- الإرشاد والتوجيه للفضائل الإسلامية، وبيان محاسن السلوك الإسلامي الصحيح بين الفرد وأخيه وسائر قطاعات المجتمع.
٧- نشر الوعي الديني بين أفراد المجتمع، الأمر الذي يقرب الناس من دينهم، ويحبب إليهم الالتزام بأحكامه عن فهم وإيمان، فيقيهم ذلك شر الانحراف.
٨- الارتقاء بتربية الخلق والضمير إلى أعلى المستويات مما يشيع روح الفضيلة.
٩- توجيه الناس بالالتزام بأوامر الدين واجتناب نواهيه، وكلها تبعد الفرد[٢].

مما تقدم نَلحظ ان بعض مرتكزات الأمن الفكري تقوم اساسا على الاسرة من جهة والمؤسسة التعليمة من جهة اخرى، وهذا يتناقض كليا مع السكن العشوائي الذي يفتقر لأبسط انواع التنظيم، ذلك ان سبب اتخاذ الاسرة السكن العشوائي كمأوى لهم يعود الى انعدام المقدرة على توفير السكن المناسب للأسرة الامر الذي ينعكس بدون شك على دور الاسرة بالتوعية وكذلك الامر فيما يتعلق بحثها على تعليم افرادها او توفير التعليم المناسب لهم، الامر الذي ينعكس على مستوى تفكيرهم، مما يجعلهم اداة طيعة لمن يتبنون الفكر المتعصب.

المبحث الثاني

المعالجة التشريعية للأمن الفكري

تتجسد المعالجة الجنائية للأفعال الماسة بالمصالح عادة بنصوص القوانين العقابية بصورة خاصة والنصوص الاخرى بصورة عامة، بينما تقتصر نصوص الدساتير على بيان قدسية بعض الحقوق دون النص على العقوبة المناسبة لها، ذلك ان التجريم والعقاب من اختصاص القوانين الجنائية والتي تسنها السلطة التشريعية استناداً على الدستور على وَفقِ ما يتلاءم مع أيدولوجيته، ومع ذلك نجد ان النصوص الدستورية تتناول تحريم بعض الافعال ذات الخطر الكبير على مصلحة البلاد محددة بذلك صور الفعل المجرم والعقوبة المناسبة لذلك الفعل او مجرد تحريمه لبيان اهميته وقدسيته وترك تحديد صور الافعال المجرمة والعقوبة المناسبة للقوانين الجزائية[٣]، ولغرض

---

(١) مركز الابحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة– تحقيق الامن الفكري – جامعة الاميرة نورة بنت عبد الرحمن – وزارة التعليم –٢٠١٦– ص٥.

(٢) د. يوسف بن محمد الهويش– مصدر سابق – ص ٥٥.

(٣) نصت الفقرة سادساً من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراقي لعام ٢٠٠٥ على انه:" أ– مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلبٍ مسبب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب. ب– إعفاء رئيس الجمهورية، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء=

بيان المواجهة الجنائية لظاهرة التطرف الفكري نرى من المناسب ان نتناول ذلك في النصوص الدستورية ومن ثم في النصوص العقابية في المطلبين الآتيين، وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

المعالجة الدستورية للأمن الفكري

من المعلوم ان الحماية الجنائية للحقوق والحريات هي عمل من اعمال التشريع العادي من خلال قانون العقوبات والقوانين الاخرى بما تتضمنه من نصوص جزائية، الا ان حركة المشرع في هذه الحماية تخضع لأحكام الدستور؛ اذ إن الدستور قد يوجه المشرع إلى ضرورة تجريم بعض الافعال لحماية حقوق وحريات دون غيرها، فالحماية الدستورية للحقوق والحريات يتكفل بها الدستور، وتُحَدّد الشرعية الدستورية لهذه الحقوق على وفقِ ما ينص عليه الدستور بصورة مباشرة او غير مباشرة[١]، تبعاً للصياغة التي يؤمن بها واضع الدستور.

ولغرض تناول المعالجة الدستورية للأمن الفكري نرى من الضروري ان نتناول ذلك في نصوص الدساتير المقارنة ومن ثم بيانها في الدستور العراقي وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: المعالجة في الدستور العراقي.

جاء الدستور العرقي لعام (٢٠٠٥) موزعاً على (١٤٤) مادة، وقد استهل بديباجة مطولة تضمنت الاشارة الى موضوعات عديدة من بينها الاشارة الى تحريم العنف والتطرف من خلال النص على انه: "...لمْ يُثْنِنا التكفيرُ والإرهابُ من أن نَمْضِيَ قُدُماً لبناءِ دَوْلةِ القانونِ، وَلَم تُوقِفْنَا الطَائِفِيَةُ وَالعُنْصُريةُ منْ أَنْ نَسيرَ مَعَاً لِتَعْزِيزِ الوحْدَةِ الوَطَنيةِ، وَانْتِهَاجِ سُبُلِ التَداولِ السِلْمي لِلسُلْطَةِ، وَتَبْني أَسْلُوب التَوزيعِ العَادِلِ لِلثَرْوَةِ، ومَنْحِ تَكَافُؤ الفُرَصِ للجَمْيع..."[٢]. وعلى الرغم من ان ما تقدم جاء بصيغة الوصف لحال البلاد في الحقب الماضية الا انه يدل

=مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا، في إحدى الحالات الآتية: ١الحنث في اليمين الدستورية. ٢ . انتهاك الدستور. ٣ . الخيانة العظمى.".

(١) د. احمد فتحي سرور– القانون الجنائي الدستوري– ط٢– دار الشروق– القاهرة – ٢٠٠٢ – ص٢٤،٢٥.

(٢) ديباجة دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

وبشكل واضح على تحريم وتجريم الافعال التي تم ذكرها من تكفير وارهاب وطائفية وعنصرية وهو بذلك يشير اشارة صريحة الى اهمية الأمن الفكري في المجتمع. وقد اختلف الفقه في القيمة القانونية لمقدمة الدساتير الا ان الرأي الراجح يذهب الى ان مقدمة الدستور برمتها تتمتع بقوة قانونية معادلة للدستور مادامت جزءاً منه(١).

كما اشار الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ صراحة على تجريم التطرف والعنف باي صورة كانت عليه من خلال النص على انه: "أولاً:- يحظر كل كيانٍ أو نهجٍ يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له ..... ثانياً:- تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله، وتعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقراً أو ممراً أو ساحةً لنشاطه". ومما يُلحظ على هذا النص انه حظر العديد من صور التطرف والتي تتمثل بالاتي :

١- العنصرية.

٢- الارهاب.

٣- التكفير.

٤- التطهير الطائفي او التحريض او التمهيد او التمجيد او الترويج او التبرير له. الامر الذي يستوجب ايجاد نصوص جزائية ضمن قانون العقوبات تجسد من خلال المعالجة الصريحة ما تضمنه الدستور في هذا النص، ذلك ان النص الدستوري جاء ملبياً لحاجة المجتمع في توفير الحماية اللازمة ضد ابرز صور التطرف سيما اكثرها فتكاً والمتمثل بالإرهاب على اختلاف اشكاله . وقد سارع المشرع العراقي في توفير الحماية اللازمة من الجرائم الارهابية من خلال سن قانون لمكافحة الارهاب(٢). ومع ذلك نرى من الضروري ان يضع المشرع النصوص الجزائية التي تحدد العقوبة بشكل لا يقبل اللبس او التأويل لبقية الجرائم التي تضمنها النص وهي كل من العنصرية والتكفير والتطهير الطائفي او التحريض او التمهيد او التمجيد او الترويج او التبرير له حماية للأمن الفكري؛ لكون النصوص العقابية المتمثلة بقانون العقوبات وقانون مكافحة

(١) د. احسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة – النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق– شركة العاتك – بيروت – بدون سنة نشر – ص٢٤١.

(٢) ينظر قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ العراقي.

الارهاب قد تكون قاصرة عن الاحاطة بجميع صور التطرف التي بينها النص الدستوري.

وعلى الرغم من ان الدستور العراقي كفل للمواطن حق السكن الا ان ذلك لا يعني ان يقوم المواطن ببناء المساكن على وفق هواه مما يؤثر على تخطيط الدولة وامنها سلباً، الامر الذي يخل بأمنها[١].

الفرع الثاني: المعالجة في الدساتير المقارنة.

جاء في التعديل الدستوري للفصل السادس من الدستور التونسي والمصادق عليه من قبل مجلس النواب الوطني التأسيسي طبقا لمقتضيات الفصل (٩٣) من النظام الداخلي للمجلس النص على انه:" الدولة راعية للدين، كافلة للحرية والمعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي . يحجر(يمنع) التكفير والتحريض على العنف"[٢]. اذ يُلحظ على النص الدستوري انه استهل النص بالحرص على كفالة الدولة امور عدة منها رعاية الدين بصورة عامة أياً كانت تلك الديانة، وكفالة الحرية بصورة عامة مع كفالة المعتقد الذي يؤمن به الفرد والضمير من باب اولى كون ان الاخير امر داخلي (حديث نفس) قلما يترجم الى واقع خارجي ملموس. كما اشار النص اعلاه إلى كفالة الدولة لممارسة الشعائر الدينية أياً كانت صورة تلك الشعائر، مع ضرورة حماية المقدسات التي يؤمن بها الافراد على اختلاف معتقداتهم، ومهما كانت قدسية ذلك الشيء.

ثم استتبع النص تحميل الدولة ضمان حيادية المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي وهو جانب مهم يحسب للمشرع الدستوري التونسي، ذلك ان تجيير دور العبادة لخدمة حزب معين من الامور ذات الخطورة البالغة، وهو يذكرنا بما ترويه كتب التاريخ عن دور الكنيسة في الحقبة المظلمة لدول قارة اوروبا في السيطرة على هيئات الحكم في الدولة وتجييرها السلطة لصالحها، لذلك نجد ان المشرع التونسي قد تنبه لهذا الامر ومنع الاحزاب من استغلال

---

(١) نصت المادة (٣٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على انه :" أولاً:- تكفل الدولة للفرد وللأسرة . وبخاصة الطفل والمرأة . الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم...".

(٢) مقالة على الشبكة الدولية للأنترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط:
www.afrigatenews.net

الدين في الوصول الى السلطة او حتى البقاء بها او التستر على فساد القائمين بإدارة الدولة مستغلة حالة التضليل التي تهدد الأمن الفكري[١].

وبعد كل هذا التقديم نلحظ ان المشرع الدستوري التونسي جاء بعبارة "يحجر التكفير والتحريض على العنف" وهي عبارة عامة تشمل كل صور التكفير بوصفه احد صور الانحراف الفكري والتطرف المهمة التي تعاني منها المجتمعات الاسلامية في الوقت الراهن، فضلاً عن تحريم التحريض على العنف بكل صوره طالما كان ذلك العنف مقترنا بالتكفير او التطرف المؤدي اليه، ليكون بذلك الارهاب احد صور العنف التي اراد المشرع الدستوري شمولها من خلال النص المعدل.

وبذلك يكون الدستور التونسي سباقاً في تجريم التطرف الفكري من خلال تجريم اهم صور التطرف والمتمثلة بالتكفير والعنف او كلاهما معاً. وعلى اثر ذلك طالب ممثلو السلطة التشريعية في دول عربية عدة بتجريم التكفير بوصفه آفة العصر التي تهدد كل المجتمعات العربية، حيث تقدم عضو مجلس الشورى السعودي سنة ٢٠١٠ بمقترح قانون يطالب فيه بسن نص يجرم فتاوى التكفير الصادرة من خارج المؤسسة الدينية في المملكة. كما تقدم عدد من اعضاء مجلس النواب المغربي بمقترح يقضي بإضافة بنود تتعلق بتجريم التكفير . وكذلك الامر بالنسبة لكل من الجزائر وليبيا وموريتانيا، وهذا ان دل على شيء انما يدل على تنبه المشرع الى اهمية وخطورة الأمن الفكري في المجتمع[٢].

المطلب الثاني

المعالجة الجنائية للأمن الفكري

لغرض بيان المعالجة الجنائية للأمن الفكري في القوانين العقابية نرى انه من الانسب ان نبين ذلك على وفق التقسيم الذي تناولنا فيه المعالجة في النصوص الدستورية، اي من خلال بيانها القوانين العقابية العراقية ثم بيانها في القوانين العقابية المقارنة وكما يأتي:

---

(١) نيفين ظافر حسيب الكردي– الاوضاع الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في الغرب الاوربي من القرن التاسع عشر حتى القرن الحادي عشر – رسالة ماجستير – كلية الآداب/ الجامعة الاسلامية بغزة– ٢٠١١ –ص٢٢.

(٢) عبد العالي زيون – الدول التي تجرم التكفير – مقالة على الشبكة الدولية للأنترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط: www.tootshamy.com

الفرع الاول: المعالجة الجنائية للأمن الفكري في القانون العقابي العراقي.

لم ينص المشرع العراقي على حماية الأمن الفكري بصورة مباشرة في قانون العقوبات العراقي الا انه من الممكن ان نستخلص تجريم التطرف الفكري من خلال النصوص التي اوردها فيه ومنها نص المادة (٢٠٠) والتي جاءت ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي على انه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من حبذ او روج أيا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم اي نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك. ويعاقب بالعقوبة ذاتها: كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او الازدراء به او حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس او اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق".

كما نصت المادة التالية لها على انه: "يعاقب بالإعدام كل من حبذ او روج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية، او انتسب الى اي من مؤسساتها او ساعدها ماديا او ادبيا او عمل باي كيفية كانت لتحقيق أغراضها"[(١)]. فمن المعلوم ان مبادئ وافكار الصهيونية متطرفة تبتغي نشر العنصرية وتفترض التفوق النوعي بغض النظر عن اي اعتبارات اخرى وهي بذلك تخل بالأمن الفكري اخلالاً مباشراً وان لم يتم ذكر ذلك بصيغة مباشرة [(٢)].

كما يمكن استخلاص ذلك من خلال نص المادة (٢٠٢) من القانون ذاته والتي نصت على انه:" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل من اهان بإحدى طرق العلانية الامة العربية او الشعب العراقي او فئة من سكان العراق او العلم الوطني او شعار الدولة". فكل ما اورده المشرع في هذه النصوص يعكس حالة حرص المشرع على الأمن الفكري من خلال نبذ التطرف الفكري للشخص الذي يقدم على ارتكاب أيٍّ من الافعال التي حددتها النصوص السابقة.

وبالإضافة الى ما نظمه المشرع في قانون العقوبات ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي من احكام تجرم التطرف الفكري ضمناً، نجد ان المشرع

(١) المادة (٢٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) احمد حامد سليمان خضير–دور عملاء اسرائيل والمتعاونين معها من الفلسطينيين في تمزيق النسيج السياسي للشعب الفلسطيني– رسالة ماجستير– كلية الدراسات العليا/جامعة النجاح الوطنية– ٢٠١٤ – ص١٤ وما بعدها.

العراقي قد عالج الجرائم الماسة بالشعور الديني[١] كذلك حيث نصت المادة (٣٧٢) على انه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمئة دينار. ١ – من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها. ٢ – من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفة دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك ٣ – من خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معدا لإقامة شعائر طائفية دينية او رمزا او شيئا آخر له حرمة دينية. ٤ – من طبع ونشر كتابا مقتبسا عند طائفة دينية اذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه او اذا استخف بحكم من احكامه او شيء من تعاليمه. ٥ – من اهان علنا رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية. ٦ – من قلد علنا نسكاً او حفلاً دينيا بقصد السخرية منه"[٢]. فكل الصور التي بينها المشرع وفق هذه المادة تنبع بلا شك من تطرف فكري يستوجب التجريم، ومع ذلك نرى من الضروري تعديل نص المادة اعلاه والاشارة صراحة الى تجريم التطرف الفكري من خلال اضافة فقرة سابعة تتضمن النص على انه: "وتشدد العقوبة اذا كان ارتكاب اي فعل من الافعال السابقة نتيجة لتكفير الفئة المستهدفة. وتكون العقوبة الاعدام اذا نتج عن ذلك وفاة شخص او مجموعة اشخاص".

وقد تبنى قانون الاحزاب السياسية العراقي مبدأ حماية الأمن الفكري من خلال النص على تحريم عدة افعال من بينها انه: "لا يجوز تأسيس الحزب على اساس العنصرية او الارهاب او التكفير او التعصب الطائفي او العرقي او

(١) يلاحظ على النصوص الجزائية في جرائم الاعتداء على الاديان انه تكون متنوعة نوعا ومقداراً على وفق السياسة التشريعية التي يؤمن بها المشرع؛ د. أحمد عبد اللاه المراغي – دور القانون الجنائي في حماية حرية العقيدة – ط١– المركز القزمي للإصدارات القانونية – ٢٠١٦ – ص٧

(٢) تنظر المواد (٢٥٦– ٢٦٥) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ المعدل. والمواد (٢٧٣– ٢٧٨) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل. والمواد (٩٦– ١١٨) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل. والمواد (٣٠٩ – ٣١٢) من قانون العقوبات البحريني رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل. والمواد (١٦٠– ١٦١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل. والمواد (٤٤٦٢– ٤٦٣) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ المعدل . والمواد (١٩٤ – ١٩٥) من قانون العقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ المعدل. والمادة (٢٨٨) من قانون العقوبات الليبي رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل.

القومي"[١]، ولم يكتفِ المشرع بالتحريم الذي بينه في النص السابق بل انه نص على عقوبة تتلاءم مع خطورة الفعل المرتكب من خلال النص على مجموعة من العقوبات الجزائية من بينها انه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات كل من انشأ او نظم او ادار او انتمى او مول حزباً غير مرخص يحمل فكرا تكفيريا او ارهابياً او تطهيريا طائفيا او عرقيا يحرض او يروج له او يبرر له"[٢]، وهذا يدل على تنبه المشرع لأهمية امن الفكر في المجتمع العراقي ولا سيما الاحزاب التي تمثل شريحة غير قليلة من الشعب.

اما بالنسبة لقانون مكافحة الارهاب العراقي فانه اختص بتجريم الافعال الارهابية ضمن الصور التي حددها القانون وبالتالي من غير الممكن تجريم التطرف الفكري اذا بقي قيد التصريح ما لم يترجم الى افعال ينطبق عليها احكام القانون، ولخطورة التطرف الفكري نرى ضرورة اضافة نص مادة تجرم التطرف الفكري اذ ما تم نشره بالوسائل العلنية بغية تحقيق جرائم ارهابية.

الفرع الثاني: المعالجة الجنائية للأمن الفكري في القوانين العقابية المقارنة.

من بين الدول التي اخذت على عاتقها حماية الأمن الفكري من خلال تجريم التطرف تونس، فقد نص قانون مكافحة الارهاب وغسيل الاموال التونسي على انه: "يعد مرتكباً لجريمة ارهابية كل من يرتكب فعلاً من الافعال الاتية :...ثامناً : التكفير أو الدعوة اليه او التحريض على الكراهية او التباغض بين الاجناس والاديان والمذاهب او الدعوة اليهما. يعاقب بالإعدام وبخطيئة قدرها مائتا الف دينار كل من يقترف الفعل المشار اليه بالصورة الاولى او تسببت الافعال المشار اليها ببقية الصور في موت شخص. ويعاقب بالسجن بقية العمر وبخطيئة قدرها مائة وخمسون الف دينار كل من يقترف الفعل المشار اليه بالصورة أو إذا تسببت الافعال المشار اليها بالصور الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة في الحاق اضرار بدنية من النوع المقرر بالصورة الثالثة. ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاماً وبخطيئة قدرها مائة الف دينار اذا تسببت الافعال المشار اليها بالصور الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة في الحاق اضرار بدنية من النوع المقرر بالصورة الثانية. ويعاقب بالسجن من عشرة اعوام الى عشرين عاما وبخطيئة من خمسين الف دينار الى مائة الف دينار كل من يقترف فعلا من الافعال المشار اليها بالصور الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة . ويعاقب بالسجن من عام الى خمسة اعوام وبخطيئة من خمسة الاف دينار الى عشرة الاف دينار كل من يقترف الفعل

(١) المادة (٥/ ثانياً) من قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

(٢) المادة (٤٦/ ثانياً) من قانون الاحزاب السياسية العراقي.

المشار اليه بالصورتين الثانية او الثامنة."[١]. اذ يلاحظ ان المشرع التونسي جرم من خلال النص اكثر من صورة للتطرف الفكري حيث إنه جرم التكفير والدعوة اليه وجرم كذلك التحريض على الكراهية او التباغض بين الاجناس او الاديان او المذاهب وجرم ايضاً الدعوة الى هذا التباغض او الكراهية، وقد عاقب عليها بعقوبات رادعة تتراوح بين الاعدام والسجن لمدة عام – حسب القانون التونسي[٢]- على حسب الاثر المترتب على الفعل المجرم .

وقد احسن المشرع التونسي في تحديد صور الافعال المتطرفة في قانون مكافحة الارهاب لكي يكون القانون شاملاً لأغلب انعكاسات التطرف التي تعاني منها المجتمعات الاسلامية، وبذلك ندعو المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع التونسي في هذا المجال.

اما المشرع الاماراتي فانه لم يعمد الى درج النصوص الجزائية المواجهة للتطرف في قانون مكافحة الارهاب كما فعل المشرع التونسي بل جعل ذلك في تشريع خاص اطلق عليه قانون مكافحة التمييز والكراهية، حيث نص على انه: "يعاقب بالسجن المؤقت كل من استغل الدين في رمي أفراد أو جماعات بالكفر باستخدام إحدى طرق التعبير أو باستخدام أي من الوسائل وذلك لتحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة. وتكون العقوبة الإعدام إذا اقترن الرمي بالكفر تحريضاً على القتل فوقعت الجريمة نتيجة لذلك"[٣]. حيث ان المشرع الاماراتي جرم استغلال الدين من قبل اي شخص من خلال تكفير جماعة باي وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي ، وقد تصل العقوبة الى الاعدام اذ ما ادى ذلك الى قتل احد الاشخاص وهي عقوبة منطقية تنسجم مع فداحة الفعل المرتكب.

الا اننا نرى ان المشرع الاماراتي قد اخفق في معالجة حماية الأمن الفكري من التطرف عموما والتكفير ـ بوصفه أحد صور التطرف ـ خصوصا في عدة جوانب هي :

١- اشتراط ان يكون التكفير استغلالاً للدين مما يفترض ان يكون المحرض احد رجال الدين او العاملين في هذا المجال، علما ان التكفير قد يقع بصور مختلفة ومن اشخاص بعيدين كل البعد عن الدين في بعض الاحوال.

---

(١) المادة (١٤) من قانون مكافحة الارهاب ومنع غسيل الاموال التونسي اساسي عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥ .

(٢) تنظر المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) المادة (١٠) من قانون مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥.

٢- اشتراط ان يكون التكفير لتحقيق مصلحة خاصة او تحقيق اغراض غير مشروعة، وهنا نتساءل عن مدى جدوى النص ان كان التكفير قد صدر لمصلحة عامة او لتحقيق غرض مشروع لكن بطريقة غير مشروعة. فالحماية الجنائية لا تتحقق بوجود ثغرات قانونية يبرر فيها الجاني فعله الاجرامي للإفلات من العقاب وخاصة في الجرائم الخطرة على المجتمع.

ومع ذلك ندعو المشرع العراقي الى ان يأخذ بما نظمه المشرع الاماراتي بعد تعديل النص على وفق ما يتلاءم مع طبيعة المجتمع العراقي من خلال اضافة نص الى قانون العقوبات يتبنى النص على الاتي: "يعاقب بالسجن المؤقت كل من رمى أفرادا أو جماعات بالكفر باستخدام إحدى طرق التعبير العلنية. وتكون العقوبة الإعدام إذا اقترن الرمي بالكفر تحريضاً على القتل فوقعت الجريمة نتيجة لذلك".

وفي الواقع فان غالبية القوانين العقابية تجرم الافعال التي تمس الاديان ضمن نصوص ازدراء الاديان باعتبار ذلك من ابرز صور الاخلال بالأمن الفكري، ومن تلك الدول الهند وايسلندا واليونان وجنوب افريقيا واسبانيا وسويسرا[١]. فضلاً عن القوانين العقابية العربية التي اخذت على عاتقها تجريم المساس بالأديان السماوية ومنها الدين الاسلامي الحنيف.

وفيما يتعلق بتجريم السكن العشوائي في قانون العقوبات، نجد ان قانون العقوبات لم يجرّم ظاهرة السكن العشوائي بوصفه ظاهرة تؤثر على امن الدولة، الا ان هذا لا يعني ان قانون العقوبات جاء خاليا من حماية الاراضي من التعدي عليها، اذ نصت المادة (٤٨١) من قانون العقوبات على انه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من ردم خندقا او سورا او خرب سياجا متخذا من اشجار خضراء او يابسة او من مادة اخرى. او نقل او ازال اية علامة اخرى معدة لضبط المساحات او لتعيين الحدود او للفصل بين الاملاك. وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكبت الجريمة باستعمال العنف على الاشخاص او بقصد اغتصاب ارض مملوكة للغير او كانت العلامات موضوعة من قبل دائرة رسمية او شبه رسمية"، فنص المادة الاخير كان يتضمن اي اعتداء على اراضي مملوكة للغير وعموم النص يشير الى ان النص يشمل الاراضي المملوكة للدولة او للأشخاص اذ ما تم استغلالها ببناء مساكن عشوائية تخل بالتخطيط العمراني الذي تتخذه الادارة الخاصة بذلك، هذا فضلا عن القرارات الادارية التي تتخذ من الجهات الادارية المعنية التي تتضمن جزاءات منها ما هو مادي ومنها غير مادي كتنفيذ قسري على الاشخاص والممتلكات؛ لكون تلك المساكن لها اثارها المباشرة على امن الدولة بشكل عام والأمن الفكري بشكل خاص.

(١) مقالة على الشبكة الدولية للأنترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط:
www.afrigatenews.net

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الأمن الفكري في التشريع الجنائي توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات والتي من الممكن ايجاز اهما بالاتي:

اولاً: النتائج.

١- ان فكرة الأمن الفكري فكرة حديثة التداول قديمة الوجود، ذلك ان اهتمام الباحثين لم يكن يتداول هذا المصطلح رغم ان رصانة اي مجتمع لا تخلو من ضرورة تأمينه، غير ان الاهتمام ازداد في الحقبة الزمنية الاخيرة لسهولة التحاور ونقل المعلومة عبر وسائل التواصل من بلد الى اخر، وخطورة ذلك على تهديد امن المجتمع اذ ما استغل في حرف الافكار لتسليط ابناء المجتمع بعضهم على بعض.

٢- اهتم الدستور العراقي بأسس الأمن الفكري من خلال تحريم كل ما يؤثر في استقراره، وهذا نابع من حرص المشرع على رصانة وتماسك المجتمع العراقي.

٣- لم يتناول المشرع في قانون العقوبات مصطلح الأمن الفكري بصورة مباشرة على الرغم من انه خص الجرائم الماسة بأمن الدولة في نصوص مستقلة، وكذلك الامر بالنسبة للنصوص الجزائية الخاصة، الا انه ومع ذلك من الممكن ان نستخلص تبني المشرع ذلك في النصوص الجزائية المشرعة في الوقت الحديث؛ ذلك انها جاءت الى حد ما ملبية لحاجة المجتمع في ضمان امنه الفكري.

٤- ذهبت بعض التشريعات الجزائية العربية الى تشريع قوانين خاصة تهدف الى منع التطرف في الفكر ومنع خطاب الكراهية كضمانة لحماية امن مجتمعها الفكري، كما هو الحال في التشريع الاماراتي والتونسي.

٥- لم ينظم المشرع العراقي تجريم المساكن العشوائية بوصفها احد الاسباب المؤدية الى الاخلال بالأمن.

ثانياً: المقترحات.

١- بما ان الافعال التي تهدد الأمن الفكري برزت في الآونة الاخيرة اكثر من الحقب الزمنية السابقة، ولقدم نصوص قانون العقوبات، نرى انه من الضروري ان يتم اضافة نصوص قانونية جزائية صريحة تجرم الافعال التي تمس امن المجتمع الفكري.

٢- ضرورة الاهتمام بالأسرة والمؤسسات التربوية لكونها المؤثر الاول في الفرد منذ نعومة أظفاره، لغرض الوصول الى بناء جيل محصن ضد مخاطر الفكر المنحرف.

٣- ضرورة ضبط وتقنين وسائل الاعلام ومراقبتها من جهات متخصصة في حماية امن المجتمع الفكري، من خلال سن قانون الجرائم المعلوماتية الذي اصبح من متطلبات عصرنا الحالي.
٤- التركيز على دور مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل دورها الايجابي في حماية امن المجتمع الفكري، من خلال النشاطات الاجتماعية الهادفة.
٥- الاهتمام بالخطاب الديني من خلال رجال الدين ودور العبادة، وتفعيل تجريم الخطب المحرضة على الفتنة والعنصرية والطائفية والكراهية بين فئات المجتمع الواحد.
٦- نقترح على المشرع ان يعدل نص المادة (٨١) من قانون العقوبات وتجريم بناء المساكن التي تتم خلافا للتخطيط العمراني للمدن؛ لكونه يؤثر ابتداءً على جمالية المدن فضلا عن آثاره الماسة بالأمن ومنها الأمن الفكري.

المصادر

أولاً: الكتب

١- د. احسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة – النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق- شركة العاتك – بيروت – بدون سنة نشر.
٢- د. احمد فتحي سرور- القانون الجنائي الدستوري- ط٢- دار الشروق- القاهرة – ٢٠٠٢.
٣- د.احمد عبد اللاه المراغي – دور القانون الجنائي في حماية حرية العقيدة – ط١- المركز القزمي للاصدارات القانونية – ٢٠١٦.
٤- د. عبد الرحمن محمد العيسوي- جنوح الشباب المعاصر ومشكلاته – ط١- منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٤.
٥- د. علي محمد جعفر – حماية الأحداث المخالفين للقوانين والمعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة – ط١- مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – ٢٠٠٤.
٦- مركز الابحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة– تحقيق الأمن الفكري –جامعة الاميرة نورة بنت عبد الرحمن – وزارة التعليم - ٢٠١٦.
٧- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي- مختار الصحاح – دار الكتاب العربي- لبنان – ١٩٨١.
٨- محمد احمد نصير- الأمن والتنمية – مكتبة عبيكات – الرياض- ١٤١٣ هـ.

ثانياً: الأطاريح والرسائل العلمية.

١- احمد حامد سليمان خضير-دور عملاء اسرائيل والمتعاونين معها من الفلسطينيين في تمزيق النسيج السياسي للشعب الفلسطيني- رسالة ماجستير- كلية الدراسات العليا/جامعة النجاح الوطنية- ٢٠١٤.
٢- رامي تيسير فارس – الأمن الفكري في الشريعة الاسلامية – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون /الجامعة الاسلامية /غزة- ٢٠١٢.
٣- علي بن فهد بن علي المسردي – الأمن الفكري واثره في الوقاية من الغلو في الدين والانحراف الاخلاقي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية – اطروحة دكتوراه مقدمة الى معهد بحوث ودراسات العالم الاسلامي/ امعة ام درمان الاسلامية – ٢٠٠٧.
٤- ميثاق غازي فيصل – الأمن القانوني الجنائي دراسة مقارنة – اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة تكريت – ٢٠١٩.
٥- نيفين ظافر حسيب الكردي- الاوضاع الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في الغرب الاوربي من القرن التاسع عشر حتى القرن الحادي عشر – رسالة ماجستير – كلية الآداب / الجامعة الاسلامية بغزة- ٢٠١١ .

ثالثاً: البحوث العلمية .

١- د. ابراهيم بن محمد علي الفقي – الأمن الفكري، المفهوم، التطورات، الاشكالات – بحث مقدم الى المؤتمر الوطني الاول للأمن الفكري المفاهيم والتحديات- جامعة الملك سعود للفترة من ٢٢ – ٢٥ جماد الاول ١٤٣٠ هـ.
٢- سعود بن سعد محمد البقمي- نحو بناء مشروع تعزيز الأمن الفكري بوزارة التربية والتعليم – بحث مقدم الى المؤتمر الوطني الاول للأمن الفكري المفاهيم والتحديات - جامعة الملك سعود للفترة من ٢٢ – ٢٥ جماد الاول ١٤٣٠ هـ.
٣- سعيد بن مسفر الوادعي – الأمن الفكري الاسلامي – بحث منشور في مجلة الأمن والحياة- جامعة نايف العربية -١٩٩٧.
٤- د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق- تعزيز ثقافة الأمن الفكري من خلال البرامج الاعلامية الموجهة – بحث مقدم الى المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية – العدد ٣- ٢٠١٧.
٥- د. عدي طلفاح محمد الدوري- التسكع في القانون الجنائي العراقي – بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق – السنة ٢- المجلد٢- العدد٢٠- الجزء٢- ٢٠١٧.

٦- د. محمد يوسف مرسي نصر – دور الادارة المدرسية في تعزيز الأمن الفكري لدى طلاب المعاهد الثانوية الازهرية بمحافظة الغربية –مجلة دراسات عربية في التربية وعلم النفس- العدد٧٢- ٢٠١٦.
٧- د. يوسف بن محمد الهويش –تعزيز الأمن الفكري في ضوء النماذج والتجارب العالمية المعاصرة للحوار- ط٣- مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني – الرياض- ٢٠١٧.

رابعاً :الدساتير.

١- دستور جمهورية العراقي لعام ٢٠٠٥.
٢- دستور تونس لعام ٢٠١٤.

خامساً: القوانين. القوانين .

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٢- قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ المعدل .
٣- قانون العقوبات الليبي رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل.
٤- قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٥- قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٦- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٧- قانون العقوبات البحريني رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل.
٨- قانون العقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ المعدل.
٩- قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.
١٠- قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ العراقي.
١١- قانون مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥.
١٢- قانون مكافحة الارهاب ومنع غسيل الاموال التونسي اساسي عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥ .
١٣- قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

سادساً: مصادر الشبكة الدولية للانترنت.

١- عبد العالي زيون – الدول التي تجرم التكفير - مقالة على الشبكة الدولية للأنترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط : www.tootshamy.com
٢-مقالة على الشبكة الدولية للأنترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط:

www.afrigatenews.net